قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الآثار الثقافية فى حالة النزاع المسلح التى وضعها مؤتمر لاهاى فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٤ وعلى البروتوكول الملحق بها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتى:

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الآثار الثقافية فى حالة النزاع المسلح التى وضعها مؤتمر لاهاى فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٤ وعلى البروتوكول الملحق بها.

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء بالإنابة

أحمد خيرت سعيد — قائد جناح، جمال سالم

قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاقية الدولية لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد النشر والموقع عليها فى جنيف بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتى:

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الدولية لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد النشر الموقع عليها فى جنيف بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء بالإنابة

أحمد خيرت سعيد — قائد جناح، جمال سالم

قانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (٢) من المادة ٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ النص الآتى:

"وتحدد النظائر الأجنبية بقرارات من رئيس ديوان الموظفين بناء على اقتراحات لجنة تشكل لهذا الغرض بوزارة التربية والتعليم وتمثل فيها الإدارة العامة للبعثات والديوان والكليات الجامعية المصرية التى بها نوع الدراسة المطلوب تحديد نظيرها أو معادلة شهادتها".

مادة ٢ — على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم — رئيس مجلس الوزراء بالإنابة
كمال الدين حسين صاغ (أ . ح) — قائد جناح جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ باب ٤ (مشروعات تعزيز الإنتاج الزراعى والحيوانى) اعتماد إضافى قدره ٣٢,٤٨٠ ج (اثنان وثلاثون ألفا وأربعمائة وثمانون جنيها) لمواجهة الخسارة التى تتحملها الحكومة فى إعداد ٨,٠٠٠ أردب من تقاوى الأرز المنتقاه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من باب المذكور .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥) .

وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء بالإنابة
عبد الرزاق صدقى — قائد جناح جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض نصوص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء

ALEXANDRIA MAILING 16 MAY 1955 DEPT.

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٣ والمواد ٢١ و٢٣ و٨٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٣ فقرة أولى :

يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط وتؤلف كل منها من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين.

مادة ٢١ :

يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٩ بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .